فتظهر في الكتابة الفاسدة فان قلنا الاصل الايتا ففي وجوبه فيها وجهان وان قلنا الحط لم يجب
جزما والالف واللام في المال للعهد وهو مال الكتابة فيجب عليه ان يحط جزا من المال المعقود
عليه او يدفع اليه جزا منه بعد قبضه فان كان المبذول من غير جنسه ما لها لم يلزم المكاتب قبوله
على الصحيح وان رضي به جاز قطعا وان كان من جنسه فالصحيح اللزوم لان المقصود الاعانة على فك
رقبته كل هذا في الكتابة الصحيحة واستثنى صاحب الرونق واللباب والشافي والتحرير من الوجوب
صورتين احداهما ان يكاتبه على منفعة نفسه والثانية ان يكاتبه في مرض موته والثلث لا
يحتمل اكثر من قيمته وفي البيان وغيره انه لو وهب عبده النجوم عتق وهل له ان يطالب سيده
بالايتا وجهان الاصح على ما اقتضاه كلام الشرح والروضة في الصداق المنع قال والحط اولى
لما تقدم من تحقق نفعه وهو المروي عن الصحابة قولا وفعلا منهم علي وابن عمر قال وفي النجم
الاخير اليق لتخلص به من اسر الرق وفي الموطا عن ابن مسعود انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين
الفا ووضع عنه في النجم الاخير منها خمسة الاف وقيل يتعين فيه او يعين ولا يجوز قبله وفي فروع
ابن القطان تقييد الاجزا بما نبه على الاكثر من نجمين فان كان على نجمين فسبيله ان يعطيه
من الاول ليستعين به في الثاني قال والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم لانه لم يرد فيه تقدير
والثاني ينبغي ان يكون قدرا يليق بالحال ويستعين به على العتق دون القليل الذي لا وقع له وعلى
هذا يختلف الحال بقلة المال وكثرته فان لم يتفقا على شي قدره الحاكم باجتهاده مراعيا قوة العبد
وكسبه وقيل يراعي اليسار والاعسار قال في الشرح الصغير ويشبه ان ينظر اليهما جميعا كالمتعة
ونقله في الكفاية عن تصريح الماوردي وتعبير المصنف بالاصح مخالف لتعبيره في الروضة بالصحيح
قال ولا يحط بحسب المال وان وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه ويجوز بعده ويكون
قضا وقيل بعد العتق ليكون بلغة له كالمتعة بعد الطلاق ويجوز من اول عقد الكتابة وقيل لا يجوز الايتا
الا في النجم الاخير قال ويستحب الربع لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم ربع الكتابة وقال ابن المنذر رواه النسائي
الصواب وقفه عليه ومع ذلك هو حجة لان مثله لا يقال بالراي وقال اسحق بن راهويه اجمع
اهل التاويل في الاية على انها ربع الكتابة وفي وجه ضعيف يستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير قال والا فالسبع لاثر ابن عمر السابق فلو مات السيد بعد الاخذ وقبل الايتا لزم
الورثة الايتا فان كانوا صغارا تولاه الولي فان كان مال الكتابة باقيا اخذ منه الواجب ولا يزاحمه
اصحاب الديون لان حقه في عينه قال ويحرم وطء مكاتبته لاختلال ملكه وان لم يقطعه ه
كالطلاق الرجعي فلو شرط في الكتابة ان يطاها فسد العقد خلافا لمالك حيث قال يصح العقد ويلغو
الشرط ولاحمد حيث قال يصحهما والمراد بالكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا كالتعليق بصفة واقتصاره
على الوطء قد يفهم جواز ما عداه والذي في زوائد الروضة في كتاب النكاح انه يحرم منها كل استمتاع قال

عنه

وكذا

ه وكذا المبعضة وذكر الرافعي في النكاح انه يحرم النظر اليها ايضا وهو يوهم امتناع نظر المكاتبة لسيدها
وحكاه في الروضة في زوائده هناك عن القاضي حسين لكن نص الشافعي على الجواز وجرى عليه العراقيون
في هذا الباب قال ولا حد فيه ولو علم التحريم لشبهة الملك وفي قول ضعيف يحد العالم والصبي يعزران
قال ويجب المهر لانها مكرهة لانه وطء لا حد فيه فاشبه ما لو وطي امة وصلة برقبتها دون
منفعتها والمهر يكون لها لانها مستحقة المنافع قال وقيل ان طاوعته فلا لانها اهدرت بضعها بلا
عوض والصحيح المنصوص الاول لان المطاوعة مع وجود الشبهة لا تقدح في وجوب المهر وعن مالك
لا مهر لها حال لنا ان منافع بضعها لها بدليل انه لو وطيها غيره بشبهة كان المهر لها واذا وجب المهر لها
فلها اخذه في الحال فان حل عليها نجم وهما من جنس واحد فعلى الخلاف في التقاص وان عجزت قبل اخذه سقط
وان عتقت باداء النجوم فلها المطالبة به فاذا وطيها ثانيا فان كان قبل قبضها المهر الاول لم يتكرر وان كان بعد
قبضه وجب مهر ثان قال والولد حر اي نسيب بالاتفاق لانها علقت به في ملكه قال
ولا يجب قيمته على المذهب لحريته عند علوقها به لانه ابن امته والحق فيه له وتجب قيمته بنا على ان
الحق فيه لها والخلاف مبني على حكم ولدها من غيره ان قلنا لا يثبت له حكم الكتابة لم يلزمه لانه قنه وان
قلنا يثبت له وهو الاصح ففي لزوم قيمته خلاف قال وصارت مستولدة لانها مملوكة علقت بولد
حر من مالكها والاستيلاد فيها لا يبطل حقا فاشبهت غير المكاتبة واحترزنا بما ذكرناه عن المرهونة
والجانية على قول مكاتبة ومستولدة بالاستيلاد والكتابة قال فان عجزت عتقت بموته لاجل الاستيلاد
وهذا لا خلاف فيه فلو اتت بعد عتقها بولد بعد الاستيلاد من نكاح او زنا فهو ولد ام ولد وولد مكاتبة ه
فيتبعها في الاستيلاد قطعا وهل يتبعها في العتق بالكتابة فيه القولان الاتيان ولو علق عتق عبده بدخول
الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار عتق وهل يتبع عتقه عن الكتابة فيه الخلاف في المكاتبة المستولدة قال
وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا لان الولد من كسبها فيوقف امره على رقها
وحريتها لانه يتبعها في سبب الحرية لا يتبعها في الحرية كولد ام الولد والثاني يكون مملوكا للمولى يتصرف فيه بالبيع
وغيره لان عقد النكاح يقبل الفسخ فلا يثبت حكمه في الولد كما ان ولد المرهونة لا يكون مرهونا وقطع بعضهم
بالقول الاول وقوله مكاتب فيه تجوز والمراد انه يثبت له حكم الكتابة لا انه يصير مكاتبا ويوضحه
قوله بعد ويتبعها رقا وعتقا لانه لم يوجد منه قول ولم يجر معه عقد قال وليس عليه شي
اي من مال الكتابة ولا غيره بلا خلاف لانه لم يوجد منه التزام قال والحق فيه للسيد لان
حق الملك في الام له كولد ام الولد قال وفي قول لها لانه معتق بعتقها ويتفرع على القولين
صور شرع المصنف في ذكر صور منها فقال فلو قتل فقيمته لذي الحق كقيمة الام وان قلنا للمكاتبة في
فللمكاتبة تستعين به في اداء النجوم قال والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهره
ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد لان كسب الام اذا عتقت يكون لها والا فلا
وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد كما يصرف اليه القيمة هذا كله اذا قلنا بالقول الاول فان قلنا بالثاني

Copyright © King Saud University